محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

عـــدد 20

- **تاريخ الاجتماع:** 09 اكتوبر 2025

- **جدول الأعمال:**

- الاستماع إلى أصحاب المبادرة بخصوص مقترح القانون المتعلق بتنظيم مجالات اعتماد لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **الحضور:**

- الحاضرون: 04

-المتغيبون: 03

-المعتذرون: 02

- **بداية الجلسة:** العاشرة والنصف صباحا

نهاية الجلسة: منتصف النهار والنصف

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة جلسة يوم الخميس 09 اكتوبر 2025 خصصتها للاستماع إلى أصحاب المبادرة بخصوص مقترح القانون المتعلق بتنظيم مجالات اعتماد لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

وفي مستهل كلمته، رحب نائب رئيس اللجنة بالحاضرين ثم أحال الكلمة إلى ممثلي جهة المبادرة الذين بينوا أنّ الإعاقة السمعية بدرجاتها المختلفة تهم فئة كبيرة من أفراد الشعب التونسي يقدر عددها بما لا يقل عن 120 ألف شخص وقد يصل العدد الحقيقي إلى ضعف ذلك حسب بعض التقديرات وهو ما يفرض سن قانون خاص بلغة الإشارة باعتبارها أهم أداة تتيح لذوي الإعاقة السمعية التواصل فيما بينهم ومع بقية أفراد المجتمع ولا يتسنى بدونها إعمال حقوقهم التي يكفلها الفصل 54 من الدستور الذي نص على حماية ذوي الإعاقة من كلّ تمييز وضمان اندماجهم الكامل في المجتمع بما في ذلك حقوقهم في التعليم والعمل والنفاذ إلى المعلومة والمشاركة في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.

كما بين ممثلو جهة المبادرة أنّ هذه الأخيرة قد تضمنت أحكاما دقيقة تلزم الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان وتعميم استعمال لغة الإشارة في مختلف الإدارات والمرافق العمومية ومجالات الحياة العامة ذات الأولوية وإدراجها في منظومة التربية والتعليم والتكوين في القطاعين العام والخاص وفي مجالات الإعلام والاتصال والعمل البرلماني وفي مجال القضاء بغاية ضمان حقوق المتقاضين من هذه الفئة في مختلف أنواع التقاضي وخاصة في القضاء الجزائي بمختلف مراحله بحثا وتحقيقا ومحاكمة، وهي بذلك تأتي تكملة وتفصيلا لأحكام القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة، والذي تحتاج العديد من أحكامه بدورها للتعديل تماشيا مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008 على

غرار عديد النصوص الأخرى ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالقوانين المنظمة للجماعات المحلية وللتربية والتعليم.

وخلال النقاش توجه أعضاء اللجنة بالشكر لأصحاب المبادرة مثمّنين حسّهم الاجتماعي والإنساني والجهد الذي بذلوه في صياغة أحكامها مبيّنين أنها مبادرة ثورية وسيكون لاعتمادها آثار إيجابية على المدى البعيد ومؤكدين أنّ إعمال أحكامها يقتضي إلزام الدولة لا فقط بتكوين العدد الكافي من المختصين في لغة الإشارة وانتدابهم بمختلف المصالح والمرافق العمومية، بل وكذلك إدراج لغة الإشارة في برامج تكوين المدرّسين بمختلف أصنافهم وتدريسها كمادة اختيارية بمختلف مؤسسات التعليم والتكوين. كما بيّنوا أنّ إتقان الحدّ الأدنى من لغة الإشارة مفيد حتى لغير الأصم خاصة عند التواصل بين أشخاص لا يتكلمون نفس اللغة ويمكن الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة والذكاء الاصطناعي لجعلها أمرا متاحا لأغلب الأشخاص، مشدّدين على أنّ وجود مختص في لغة الإشارة بكل إدارة أو مؤسسة عمومية ليس من قبيل الترف، بل ضرورة قصوى لضمان التواصل بين المرفق العام وذوي الإعاقة السمعية وعلى الدولة توفير هؤلاء المختصين ولو بصفة تدريجية.

وفي تفاعلهم مع تدخلات النواب الحاضرين، أكد أصحاب المبادرة على أنّ عدم توفر لغة الإشارة في مؤسسات التربية والتكوين نتج عنه بقاء الأغلبية الساحقة من ذوي الإعاقة السمعية في عداد الأميين مع ما ينجر عن ذلك من صعوبات خاصة على مستوى فرص الإدماج في سوق الشغل، مؤكدين أنّ اعتماد قانون للغة الإشارة أصبح مسألة لا تتحمل التأجيل.

كما شدد أصحاب المبادرة على أهمية اعتماد هذه اللغة في مجال العمل البرلماني والحكومي ضمانا لحقوق ذوي الإعاقة السمعية في المشاركة في الحياة السياسية، ودعوا بهذا الخصوص إلى تشريك عدد من أصحاب الإعاقة السمعية في أعمال اللجنة بحضور مترجم للغة الإشارة وترجمة تقرير اللجنة بخصوص مقترح القانون المعروض وأعمال الجلسة العامة المخصصة للمصادقة عليه للغة الإشارة.

وفي ختام الاجتماع قررت اللجنة مواصلة النظر في المقترح عبر الاستماع لمختلف الأطراف ذات العلاقة وتعميق النظر في أحكامه بغية سنّ قانون يكون عمليا قابلا للتطبيق بما يخدم حقوق ذوي الإعاقة ويساهم في تطوير المنظومة القانونية ككل.

نائب رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
منصف المعلول	رؤوف الفقيري